

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

الحقوق السياسية :

المادة (٣) :

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

١ -

٢ -

٣ -

٤ - كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية

أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل

أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة ، وذلك لمدة عشر سنوات

ابتداءً من التاريخ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة